الجمهورية التونسية - مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ....٤/.../٢٠١٨...
الرقم ....٤/...٥٧٠٦...

اقتراح قانون

الصفقات العمومية

فهرس

الباب الأول: أحكام تمهيديّة 4

الفصل الأول: أحكام عامّة 4

الفصل الثاني: إعداد ملفات التلزيم ولجان تقييم العروض 5

الفصل الثالث: العارضون 5

القسم الأول: المنع من الاشتراك 6

القسم الثاني: التأهيل للإشتراك 6

القسم الثالث: التعاقد الثانوي والتكتلات 6

الفرع الأول: التعاقد الثانوي – sous-traitance/subcontracting 6

الفرع الثاني: التعاقد المشترك أو التكتلات أو التجمعات (consortium / joint-venture) 7

الباب الثاني: الصفقات 7

الفصل الأول: أصول إبرام الصفقة 7

القسم الأول: الأصول العامّة 7

القسم الثاني: الإعلان 8

القسم الثالث: إستدراج العروض 8

الفرع الأول: الأصول العامة 8

الفرع الثاني: إستدراج العروض المفتوح 9

أولاً: استدراج العروض المباشر 9

ثانيا: استدراج العروض على مرحلتين 11

ثالثاً: إستدراج عروض مع تأهيل مسبق 12

الفرع الثالث: إستدراج العروض المحصور 13

القسم الرابع: إتفاق رضائي بعد إستقصاء أسعار 14

القسم الخامس: الفاتورة 14

القسم السادس: الصفقات عن طريق التعاقد المباشر 15

القسم السابع: الصفقات بموجب التنزيل بعد فض العروض (electronic reverse auction) 16

الفصل الثاني: أحكام خاصة بصفقات تقديم خدمة عامة (Outsourcing) أو إدارة مرفق عام أو إنشاء وتشغيل منشأة عامة لمدّة محدّدة 17

الفصل الثالث: تلزيم إيرادات الدولة وبيع وادارة أموالها المنقولة وغير المنقولة 18

الفصل الرابع: أحكام خاصة بصفقات التقديمات الفكرية والتقنية 18

الفصل الخامس: أحكام خاصة بإتفاق الإطار 20

الفصل السادس: إزالة الطابع المادي عن الإجراءات 20

الباب الثالث: الصفقات العمومية وتنفيذها 20

الفصل الأول: أحكام عامة 20
القسم الأول: ملف الصفقات 21
القسم الثاني: مضمون الصفقات ومحتواها 21
القسم الثالث: قيمة الصفقات 21
القسم الرابع: دفاتر الشروط 22
الفرع الأول: دفاتر الشروط العامة 22
الفرع الثاني: دفاتر الشروط الخاصة 22

الفصل الثاني: الضمانات 23

الفصل الثالث: تجاوز المهل التعاقدية 24

الفصل الرابع: فسخ العقود وتأخير التنفيذ 25
القسم الأول: فسخ العقود 25
القسم الثاني: تأخير تنفيذ العقود 25

الباب الرابع: دفع قيمة الصفقات 25

الفصل الأول: السلفات 25

الفصل الثاني: الدفعات على الحساب 26

الفصل الثالث: نظام الدفع والإستلام 27

الفصل الرابع: الرهن الحيازي للديون الناجمة عن العقود 28

الباب الخامس: المراجعة 28

الفصل الأول: المراجعة بإسناد الصفقات العمومية 28
القسم الأول: نَشْرُ الإسناد 28
القسم الثاني: المراجعة الإدارية 28

الباب السادس: إدارة الصفقات العمومية 29

الباب السابع: أحكام مختلفة 32

الباب الأول: أحكام تمهيديّة

الفصل الأول: أحكام عامّة

المادة 1 - يحدد هذا القانون أصول إبرام الصفقات العمومية وتصديقها وتنفيذها ومراقبتها من قبل شخص من أشخاص القانون العام ولا سيما:

- الدولة؛
- المؤسسات العامة؛
- البلديات واتحادات البلديات.

الذين يعبر عنهم في هذا القانون بعبارة "السلطة المتعاقدة".

تخضع هذه الأصول الى المبادئ التالية: تأمين المنافسة في الصفقات العمومية والمساواة بين العارضين وشفافية إجراءات التلزيم.

المادة 2 - الصفقات العمومية هي عقود خطية أو إلكترونية يبرمها شخص من أشخاص الحق العام المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون وذلك من أجل:

- إنجاز أشغال أو تسليم لوازم أو تقديم خدمات؛
- تقديم خدمة عامة أو إدارة مرفق عام؛
- إنشاء أو تشغيل منشأ عام لمدة محدّدة وذلك بعد صدور القانون الملحوظ في المادة 89 من الدستور؛
- تلزيم الإيرادات؛
- إشغال أملاك الدولة العامة أو بيع أو تأجير أملاك الدولة الخاصة وفقاً للقرارين 1924/s/144 و 1926/275.

المادة 3 - يجوز أن يشترك عدة أشخاص من الحق العام في إجراء صفقة عمومية أو أكثر تلبيةً لحاجاتهم المشتركة.

يُصدر مجلس الوزراء قرارًا يجيز فيه لاحدى الإدارات العامة أو أشخاص الحق العام إجراء صفقة عمومية تلبية لحاجات مشتركة بين عدة إدارات عامة أو أشخاص حق عام. تحدد إدارة الصفقات العمومية الإجراءات التنفيذية والآليات اللازمة للصفقات العمومية المشتركة.

المادة 4 - يمكن اللجوء إلى الصفقات العمومية لتحقيق أهداف وطنية منها على سبيل المثال تحفيز الإبداع ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ودعم التنمية المستدامة والتنمية المناطقية والريفية وتحقيق أهداف إجتماعية وحماية البيئة.

تحدد آليات التطبيق بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح إدارة الصفقات العمومية أو الوزير المختص.

المادة 5 - تخضع الصفقات الممولة كلياً أو جزئياً من موارد خارجية لأحكام هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكام اتفاقات تمويلها وملاحق هذه الاتفاقات.

المادة 6 - تنشأ في كل وزارة ومؤسسة عامة وبلدية واتحاد بلديات، وظيفة "مسؤول توريد رئيسي" من الفئة الثانية يعاونه "مسؤول توريد" أو أكثر من الفئة الثالثة. يرتبط مسؤول التوريد الرئيسي بالوزير مباشرةً في الوزارات التي تتضمن أكثر من مديرية عامة وبالمدير العام في الوزارات التي تتضمن مديرية عامة واحدة وبمدير عام المؤسسة العامة وبرئيس البلدية وبرئيس الإتّحاد في كلٍّ منهما.

وتنشأ في كل من المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء وظيفة "مسؤول توريد رئيسي" من الفئة الثانية يعاونه "مسؤول توريد" أو أكثر من الفئة الثالثة. يرتبط مسؤول التوريد الرئيسي في كل منهما بالمدير العام المعني.

تحدد مهام هذه الوظائف وشروط التعيين فيها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء.

تملأ الوظائف المذكورة أعلاه بالتعيين أو بالتعاقد من خلال مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية لهذه الغاية. يكّلف موظفون في السلطات المتعاقدة بتأدية مسؤوليات التوريد إلى حين ملء هذه الوظائف.

الفصل الثاني: إعداد ملفات التلزيم ولجان تقييم العروض

المادة 7 - تعد السلطة المتعاقدة ملف التلزيم وتستعين، عند الضرورة، بجهات متخصصة لهذه الغاية.

تحرر ملفات التلزيم باللغة العربية ويمكن، عند الحاجة، تنظيمها بإحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية. وفي حال إعتماد إحدى اللغتين الأجنبيتين المذكورتين، تضم نسخة معربة عن دفاتر الشروط الإدارية مصادق عليها من المرجع الصالح لتصديق دفاتر الشروط الخاصة.

عند وجود تعارض بين النصين العربي والأجنبي يعوّل على دفاتر الشروط المحرّرة بالعربية.

المادة 8 - تتولى لجان يشكلها المرجع الصالح في السلطة المتعاقدة، حصراً دراسة ملفات التأهيل وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب. على رئيس اللجنة أو أي عضو من أعضائها أن يعلم المرجع الصالح بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح التي يقع فيها أو يتوقع الوقوع فيها فور معرفته بهذا التضارب وأن يتنحى من اللجنة المذكورة.

إن المرجع الصالح لتشكيل اللجان المشار إليها أعلاه، هو: الوزير في الإدارات العامة، مجلس الإدارة في المؤسسات العامة، المجلس البلدي في البلديات، ومجلس الإتحاد في إتحاد البلديات.

الفصل الثالث: العارضون

القسم الأول: المنع من الاشتراك

المادة 9 - يمنع أن يشترك في الصفقة العمومية أو أن يكون متعاقداً ثانوياً:

- من أشهر إفلاسه أو أقيمت بحقه إجراءات إفلاس أو صدر بحقه حكم بالإفلاس أو من كان موضوع تصفية قضائية؛
- من صدر بحقه حكم نهائي وإن غير مبرم أدانه بافساد صفقة عمومية أو عملية تلزيم؛
- من حكم عليه بجناية أو جنحة شائنة بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم، وذلك بحسب الفقرة 5 من المادة 4 من المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959؛
- من حكم عليه بجرائم إعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛
- من يشارك في السلطة التقريرية للسلطة المتعاقدة أو من لديه مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية؛
- من هو في وضع الإقصاء عن الاشتراك في تنفيذ الصفقات العمومية؛
- الإستشاري الذي ساهم في تحضير كلي أو جزئي لملف الصفقة أو أي من الملفات الإستشارية المتصلة بها. يسري هذا المنع على الإستشاريين التابعين أو الثانويين للمستشار المذكور.

تؤدي مخالفة شروط المنع المنصوص عليها في هذه المادة حكماً إلى بطلان القرار لجهة قبول العارض الممنوع من الإشتراك في الصفقة فقط بطلاناً مطلقاً. ويعتبر الملتزم ناكلاً وتطبق عليه أحكام النكول، في حال كان قد رسا قرار التلزيم (المؤقت أو النهائي) عليه.

القسم الثاني: التأهيل للإشتراك

المادة 10 - يجب أن يثبت المشترك في الصفقات العمومية أو المتعاقد ثانوياً أنه تتوفر فيه المؤهلات القانونية والفنية والمالية التي تخوله الاشتراك في الصفقة العمومية أو التعاقد ثانوياً.

تحدد هذه المؤهلات في دفتر الشروط الخاص العائد لكل صفقة.

القسم الثالث: التعاقد الثانوي والتكتلات

الفرع الأول: التعاقد الثانوي – sous-traitance/subcontracting

المادة 11 - يمنع على المتعاقد الأساسي تلزيم كامل الصفقة العمومية ويبقى مسؤولاً عن تنفيذ جميع بنودها وشروطها وإن جرى الترخيص له بالتعاقد ثانوياً وفق الأحكام التي ستلي.

إذا أجاز دفتر الشروط ذلك، يمكن أن يتعاقد الملتزم مع مقاول أو مورّد أو مقدّم خدمة لتنفيذ جزء من الصفقة شرط موافقة السلطة المتعاقدة على كل متعاقد ثانوي.

لا يجوز تلزيم كامل الصفقة إلى مقاولين ثانويين وتحدد النسبة المسموح تلزيمها ثانوياً في دفتر الشروط الخاص بكل صفقة.

الفرع الثاني: التعاقد المشترك أو التكتلات أو التجمعات (consortium / joint-venture)

المادة 12 - يجوز أن يشترك في تنفيذ صفقة واحدة عدد من الموردين أو مقدمي الخدمات أو المقاولين ممن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من هذا القانون شرط أن يعينوا شريكاً رئيساً لتمثيلهم لدى السلطة المتعاقدة.

تحدد سائر شروط المشاركة المنصوص عليها في هذه المادة في دفتر الشروط الخاص بكل صفقة.

المادة 13 - يكون الشركاء في التعاقد مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كامل الصفقة إذا لم يكن العقد مجزءاً بوضوح بحيث يمكن تحديد نسبة مسؤولية كل منهم.

إذا كان العقد مجزءاً بشكل واضح يسند كل جزء منه إلى متعاقد محدد، بحيث تقتصر مسؤولية هذا الأخير، وفقاً لمندرجات دفتر الشروط الخاص العائد لكل صفقة، على الجزء المسند إليه.

الباب الثاني: الصفقات

الفصل الأول: أصول إبرام الصفقة

القسم الأول: الأصول العامّة

المادة 14 - تُجرى الصفقات العمومية عن طريق إستدراج عروض مفتوح أو محصور أو بموجب إتفاق رضائي يجري بعد إستقصاء للأسعار أو بالفاتورة أو بالاتفاق المباشر.

تعقد وتبرم الصفقات العمومية وفقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم 14969 تاريخ 1963/12/30 (قانون المحاسبة العمومية) وتعديلاته مع مراعات أحكام المادة 125 من هذا القانون، على أن يتم تحديد المراجع المختصة لعقد النفقة وسقوف صلاحياتها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية. وتعتمد صلاحيات عقد النفقة والسقوف المالية السارية المفعول بتاريخ صدور هذا القانون إلى حين صدور المراسيم الخاصة بها.

تضع السلطة المتعاقدة سعراً تقديرياً سريًا لكل صفقة مستندةً إلى دراسة معلّلة للتكلفة التقديرية ونسبةً تغطي الأرباح. تحدد إدارة الصفقات العمومية أصول وآليات إعداد السعر التقديري السري ومدى إمكانية تخطي هذا السعر صعوداً أو نزولاً لكل نوع من أنواع الصفقات.

يُعلن عن نتيجة كل صفقة فور صدور قرار التلزيم المؤقت وقرار التلزيم النهائي أو فور صدور قرار إلغائها، وذلك على الموقع الإلكتروني لإدارة الصفقات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني

الخاص بالسلطة المتعاقدة. تستثنى من موجب الإعلان، الصفقات التي تم تصنيفها على أنها سرية وفق أحكام هذا القانون. تُعتمد نماذج الإعلان التي تضعها إدارة الصفقات العمومية.

القسم الثاني: الإعلان

المادة 15 - يجب أن يسبق الصفقات التي تبرم وفق هذا القانون، صدور إعلان عن البرنامج العام يهدف الى إعلام الجمهور بالصفقات التي تنوي السلطة المتعاقدة إجراءها. يصدر هذا الإعلان عن إدارة الصفقات العمومية وفق مواعيد ونماذج تضعها لهذه الغاية.

تستثنى من موجب الإعلان، الصفقات التي تتسم بالطابع المستعجل أو الطارىء الذي تحدده السلطة المتعاقدة في قرار معلل تصدره بهذا الخصوص وتبين فيه هذا الطابع المستعجل أو الطارىء، وتوافق عليه إدارة الصفقات العمومية.

المادة 16- يجب أن يسبق الصفقات التي تبرم عن طريق إستدراج عروض مفتوح، صدور إعلان للعموم خاص بكل صفقة.

المادة 17- يجب أن يتضمن الإعلان الخاص بكل صفقة البيانات التالية:

- إسم السلطة المتعاقدة مستدرجة العروض؛
- موضوع إستدراج العروض؛
- تعداداً لشروط التأهيل للاشتراك في إستدراج العروض؛
- مقدار التأمين المؤقت؛
- مكان وزمان الاطّلاع على دفتر الشروط؛
- الجهة التي تودع لديها أو التي توجه إليها العروض؛
- أصول تقديم العروض ومهلة تقديمها بالساعة واليوم والشهر والسنة؛
- الأساس المعتمد لإجراء الإستدراج (تقديم أسعار أو تنزيل مئوي)؛
- المعايير المعتمدة لتقييم العروض؛
- مكان وزمان فض العروض على أن يحدد الزمان بالساعة واليوم والشهر والسنة؛
- جميع البيانات والمعلومات التي تقرر السلطة المتعاقدة إدراجها في الإعلان.

القسم الثالث: إستدراج العروض

الفرع الأول: الأصول العامة

المادة 18 - إن إستدراج العروض هو الإجراء الذي بموجبه تختار السلطة المتعاقدة العرض الأدنى سعراً أو العرض الأفضل إذا كان هذا الأخير قد جرى تحديده على أساس معايير حددت في دفتر الشروط الخاص باستدراج العروض. يتمّ الإختيار حصراً بالإستناد إلى المعايير والشروط المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

تُتّبع في استدراج العروض الإجراءات التالية:

- تقرر اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون في قبول إشتراك العارضين في ضوء ما يحدده دفتر الشروط، وذلك دون الاطلاع على الغلافات المتضمنة قيمة عروضهم؛ و
- إذا كان تقييم العروض مرتكزاً ليس فقط الى السعر الأدنى بل الى العرض الأفضل اقتصادياً بالنظر إلى جملة من المعايير (منها على سبيل المثال لا الحصر، كلفة الإستعمال والإستخدام ومهلة التنفيذ والجدول الزمني للدفع وتماثل المواصفات)، يجب أن تكون هذه المعايير مبينة في دفتر الشروط الخاص باستدراج العروض ومحددة بمعادلات رقمية أو نقدية.

المادة 19 - يمكن أن يكون إستدراج العروض مفتوحاً أو محصوراً.

الفرع الثاني: إستدراج العروض المفتوح

المادة 20 - يكون إستدراج العروض مفتوحاً عندما يستطيع أن يشارك فيه كل عارض غير ممنوع من الإشتراك بموجب المادة التاسعة من هذا القانون.

لا يجوز الإسناد المؤقت للصفقة إذا كان عدد العروض المقبولة بعد فتح الأسعار يقلّ عن عرضين إثنين.

ويمكن أن يحصل الإستدراج المفتوح بطرق ثلاثة:

1. إما إستدراج عروض مباشر؛
2. وإما إستدراج عروض على مرحلتين؛
3. وإما إستدراج عروض مع تأهيل مسبق.

أولاً: استدراج العروض المباشر

المادة 21 - يعلن عن إستدراج العروض المباشر عن طريق النشر على الموقع الإلكتروني المخصص لذلك من قبل إدارة الصفقات العمومية وفي الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية على الأقل وفي أية وسيلة إعلامية أو إعلانية أو الكترونية إضافية تقرر السلطة المتعاقدة المختصة الاعلان بواسطتها.

يُعلن عن كل تعديل يطرأ على دفتر الشروط بعد نشر الإعلان، في كل وسيلة الكترونية اعتمدت في نشر الإعلان عن استد اج العروض.

المادة 22 - يجري الإعلان المنصوص عليه في المادة الواحدة والعشرين قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من آخر مهلة لتقديم العروض.

المادة 23 - توضع العروض في غلافين مقفلين يتضمن الأول تصريح العارض والمستندات المحددة في دفتر الشروط، ويتضمن الثاني عرض الأسعار.

يوضع الغلافان في غلاف ثالث مقفل ومعنون بإسم السلطة المتعاقدة مستدرجة العروض.

المادة 24 - تودع الغلافات من العارضين أو من وكلائهم لدى المرجع الذي تحدده السلطة المتعاقدة أو ترسل إليه بواسطة البريد المضمون العام أو الخاص.

يجب أن تبقى الغلافات مقفلة حتى يحين موعد فتحها.

لا تقبل سوى العروض التي تمَّ إستلامها في موعد أقصاه التاريخ والوقت المحددين في الإعلان.

تحدد إجراءات عمليات إستلام العروض وتسجيلها وإيداعها المكان المخصص لها في دفتر الشروط والأحكام العامة.

المادة 25 - تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون بفض الغلافات خلال جلسة عامة علنية، تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض. تنظم اللجنة محضراً بالجلسة يوقعه أعضاؤها ويؤرخونه بالسنة والشهر واليوم والساعة ويعلن رئيس اللجنة الملتزم المؤقت.

المادة 26 - لا يمكن للجنة أن تفض سوى الغلافات التي جرى إستلامها وفقاً للشروط المحددة في المادتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من هذا القانون.

ترفض العروض التي لا تستوفي الشروط والمواصفات الواردة في دفتر الشروط، وفي هذه الحالة تعاد إلى العارضين كتب الضمان فقط بعد الإحتفاظ بنسخ عنها.

المادة 27 - تقوم اللجنة بتحليل العروض ضمن مهلة تحددها السلطة المتعاقدة تحديداً يتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الصفقة أو مع أي إعتبارات أخرى.

وتنظم اللجنة محضراً أو أكثر بعمليات فض الغلافات وتقييم العروض.

المادة 28 - إذا نصّ دفتر الشروط الخاص بالصفقة على إمكانية تقديم عروض بديلة بالنسبة للعروض الأساسية، فيتعيّن أن يحدد الدفتر الأحكام التي ترعى إعداد وتقديم وقبول تلك العروض وإمكانية تقديمها عوضاً عن العروض الأساسية. يحدد دفتر الشروط الخاص أيضاً إجراءات دراسة وتقييم ومقارنة العروض الأساسية والبديلة.

المادة 29 - تعطى العروض المتضمنة سلعاً ذات منشأ وطني بموجب إفادة صادرة عن الوزارة المختصة أفضلية تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير المختص وذلك بالنسبة لكل نوع من هذه السلع ووفقاً للقيمة المضافة المحلية التي تبنى على المرحلة التي تنطلق منها عملية التصنيع، على أن لا تقل في جميع الأحوال عن عشرة بالماية.

لا يجوز تضمين دفاتر الشروط الخاصة أحكاماً تؤدي الى إستبعاد السلع المصنوعة في لبنان في حال وجودها بجودة ونوعية تفي بالمطلوب بشهادة صادرة عن معهد البحوث الصناعية.

عند مقارنة العروض يضاف مبلغ يعادل نسبة الأفضلية إلى العروض المقدمة لسلع أجنبية.

إذا تساوت العروض (أو نسبة التنزيل) بعد إعطاء السلع اللبنانية الأفضلية المذكورة في هذه المادة أعلاه، أعيد إستدراج العروض بطريقة الظرف المختوم بين أصحاب العروض المتساوية

دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة، أو إذا بقيت عروضهم متساوية، عيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 30 - عند إنتهاء مهل صلاحية العرض المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، يحق لأي من العارضين أن يسحب عرضه من دون أن يتعرض لأية غرامة.

المادة 31 - بعد أن تحدد اللجنة العرض الأدنى سعراً أو الأفضل إقتصادياً أو المتضمن أعلى نسبة تنزيل مئوي على أسعار تحددها السلطة المتعاقدة، تبلغ السلطة المتعاقدة جميع العارضين بنتائج تحليل العروض وفقاً لأصول التبليغ المحددة في دفتر الشروط الخاص بكل صفقة.

المادة 32 - بناء لطلبه، تبلغ السلطة المتعاقدة كل عارض لم تسند اليه الصفقة أسباب عدم إسنادها اليه وقيمتها وهوية ملتزم الصفقة وذلك وفق الأصول المحددة في المادة الواحدة والثلاثين وذلك في مهلة عشرة أيام اعتباراً من تاريخ إستلامها طلباً خطياً بهذا الخصوص.

المادة 33 - لا تصبح الصفقة نهائية إلا بعد إبلاغ الملتزم تصديقها من آخر مرجع مختص وفقاً لأصول التبليغ المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

المادة 34 - تُجري السلطة المتعاقدة التلزيم على أساس أقسام (lots) أو مجموعات (packages)، على أن يُحدّد دفتر الشروط الخاص طريقة إسناد الصفقة وعدد الأقسام أو المجموعات وطبيعتها وشروط الاشتراك بالنسبة الى كل قسم أو مجموعة. وفي حال تعذر ذلك، على السلطة المتعاقدة الحصول على موافقة إدارة الصفقات العمومية المسبقة على الأسباب والتعليل.

ثانيا: استدراج العروض على مرحلتين

المادة 35 - يمكن للسلطة المتعاقدة إجراء التلزيم على مرحلتين إذا قررت أن الصفقة هي صفقة أشغال أو تجهيزات أو خدمات هامة وشديدة التعقيد أو أن المعيار الأساسي للإختيار هو الأداء (performance-based evaluation) وليس المواصفات الفنية التفصيلية.

في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يسبق إستدراج العروض على مرحلتين تأهيل مسبق للعارضين وفقاً لشروط وأحكام المواد السابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون من هذا القانون.

تطبّق على إستدراج العروض على مرحلتين جميع الأحكام المتعلقة باستدراج العروض المباشر.

المادة 36 - في مرحلة أولى، يدعى العارضون إلى تقديم إقتراحات فنية على أسس تصور عام أو معايير أداء دون تحديد للأسعار.

في مرحلة ثانية، يبلغ العارضون لتقديم عروض فنية نهائية تتضمن تحديداً للأسعار وفقاً لدفتر الشروط الخاص بالصفقة.

يجري التبليغ على العنوان الذي يحدده العارض المقبول، وعند التعذر يتم الإبلاغ لصقاً أو بواسطة الفاكس أوالبريد الإلكتروني. عند الطلب يمكن إرسال مستندات دفتر الشروط إلى العارضين المقبولين بالبريد المضمون.

يجب تقديم العروض في مهلة تحدّد في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، على أن لا تقلّ عن خمسة عشر يوماً إعتباراً من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

ثالثاً: إستدراج عروض مع تأهيل مسبق

المادة 37 - تطبّق على إستدراج العروض مع تأهيل مسبق جميع الشروط المتعلقة بإستدراج العروض المباشر غير أنه يجب أن يسبق إستدراج العروض عملية تأهيل مسبق إذا كانت الصفقة صفقة أشغال أو تجهيزات هامة أو معقدة أو خدمات متخصصة.

تقتصر عملية التأهيل المسبق على التحقق من مؤهلات العارضين لجهة القدرة على حسن تنفيذ الصفقة بالإستناد الى المعايير التالية: المؤهلات القانونية، الخبرة في تنفيذ صفقات مماثلة، مستوى العمالة، التجهيزات الموضوعة بالتصرف، الملاءة المالية والإقتصادية وسواها من المعايير التي يحددها دفتر الشروط.

المادة 38 - يجب أن يتضمن الإعلان عن التأهيل المسبق البيانات التالية:

1. إسم السلطة المتعاقدة؛
2. مكان تسلم ملف التأهيل أو الإطلاع عليه؛
3. أصول ومهل تقديم الطلبات؛
4. المعلومات المتعلقة بالصفقة؛
5. الجهة التي تودع لديها أو توجه إليها طلبات التأهل؛
6. الشروط الواجب توفرها للتأهل؛
7. مكان وزمان (يحدد بالساعة واليوم والشهر والسنة) فض ملفات التأهيل المسبق؛
8. المهل التي يجب خلالها إبلاغ العارضين بنتائج التأهيل؛
9. أصول تبليغ العارضين بنتائج التأهيل؛
10. جميع المعلومات التي تقرر السلطة المتعاقدة إدراجها في الإعلان.

المادة 39 – بعد فض طلبات التأهيل علنياً، تدرس اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون ملفات التأهيل وتقرر تأهيل العارضين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

تبلّغ السلطة المتعاقدة جميع العارضين القرار الذي تصدره بهذا الخصوص.

المادة 40 - تبلّغ السلطة المتعاقدة العارضين المقبولين وتضع مستندات دفتر الشروط بتصرفهم لتمكينهم من تقديم العروض.

لا يمكن أن تقل المهلة بين تاريخ التبليغ والموعد الأقصى لتقديم العروض عن خمسة عشر يوماً.

يجري التبليغ على العنوان الذي يحدده العارض المقبول، وعند التعذر يتم الإبلاغ لصقاً أو بواسطة الفاكس أوالبريد الإلكتروني. وعند الطلب يمكن إرسال مستندات دفتر الشروط إلى العارضين المقبولين بالبريد المضمون.

الفرع الثالث:إستدراج العروض المحصور

المادة 41 - يكون إستدراج العروض محصوراً عندما يُعطى حق تقديم العروض إلى من تقرر السلطة المتعاقدة دعوتهم للإشتراك فيه.

المادة 42 - يمكن إجراء إستدراج عروض محصور بقرار من المرجع الصالح لعقد النفقة في الحالات التالية:

أ. إذا كانت القيمة المقدرة للصفقة لا تتجاوز سقفاً مالياً يجري تحديده بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء،

ب. إذا كانت قيمة الصفقة تتجاوز السقف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة، وكانت تتناول:

- خدمات الأبحاث والتطوير؛
- الأشغال التي تقوم بها السلطة المتعاقدة على سبيل التجربة أو الدرس؛
- الأشياء والمواد والغلال التي يجب شراؤها في مكان إنتاجها نظراً لطبيعتها الخاصة؛
- اللوازم والأشغال والخدمات التي أجري بشأنها إستدراج عروض مفتوح دون أن يسفر عن نتيجة إيجابية؛
- اللوازم والأشغال والخدمات التي لا تسمح بعض الحالات المستعجلة الناشئة عن ظروف طارئة بطرحها في إستدراج عروض مفتوح وفي هذه الحالة يجب أن تصدر السلطة المتعاقدة قراراً معللاً تبين ماهية الظروف الطارئة، توافق عليه إدارة الصفقات العمومية؛
- اللوازم والأشغال والخدمات الفنية التي لا يمكن تلزيمها بواسطة إستدراج عروض مفتوح بالنظر الى طبيعتها الخاصة، وذلك وفق قرار معلّل توافق عليه إدارة الصفقات العمومية.

يُعتمد ضعف السقف المحدد لإستدراج العروض وفق القوانين السارية المفعول بتاريخ صدور هذا القانون إلى حين صدور المرسوم الخاص بتحديد السقف المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 43 - يسمي المرجع الصالح لعقد النفقة، أقله خمسة أشخاص معنويين أو طبيعيين، لإبلاغهم الإشتراك في إستدراج العروض المحصور.

يمكن أن يسمي المرجع المذكور، وفي بعض الحالات الخاصة، عدداً أقل من خمسة أشخاص على ألا يقل عن الثلاثة أشخاص شرط أن يصدر قراراً معللاً يحدد فيه الأسباب الموجبة لهذه التسمية.

يجب أن يُعطى العارضون مهلة لا تقل عن خمسة أيام لتقديم عروضهم.

تطبق على إستدراج العروض المحصور الإجراءات التي ترعى إستدراج العروض المفتوح.

القسم الرابع: إتفاق رضائي بعد إستقصاء أسعار

المادة 44 - يجوز للمرجع الصالح لعقد النفقة أن يبرم إتفاقاً رضائياً بعد إستقصاء أسعار في الحالات التالية:

أ. إذا كانت القيمة المقدرة للصفقة لا تتجاوز ثلاثة أضعاف القيمة المحددة للفاتورة المنصوص عليها في المادة الخامسة وأربعين من هذا القانون.

ب. إذا كانت قيمتها تتجاوز المبلغ المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة، وكانت تتناول:

- خدمات النقل غير المتعلقة بالتشريفات أو الشحن أو التأمين؛
- نفقات الضيافة والتشريفات ونفقات التمثيل وخدمات النقل المرتبطة بها؛
- أعمال الصيانة وشراء قطع تبديل وأعمال التصليحات العائدة للمعدات والآليات.

يمكن إجراء الصفقات بعد إستقصاء أسعار يقوم على مقارنة عروض تقدم بها ثلاثة عارضين على الأقل.

تتضمن دعوة العارضين (Request for Quotation) وصفاً للعناصر التي يجب إدراجها في السعر. يجب أن يعطى العارضون مهلة لا تقل عن خمسة أيام لتقديم عروض أسعارهم.

تسند الصفقة إلى العارض الذي قدّم السعر الأدنى.

القسم الخامس: الفاتورة

المادة 45 - يجوز عقد الصفقات بموجب فاتورة:

- إذا كانت قيمتها لا تتجاوز مبلغاً يحدد سقفه بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية؛
- إذا كانت أسعار المواد المراد شراؤها، ومهما كانت قيمتها، محددة في تعرفة صادرة عن السلطة المتعاقدة أو عن هيئة دولية تعترف بها الدولة اللبنانية ويتعذر الحصول على سعر أدنى لها؛
- إذا كان موضوع الصفقة، ومهما كانت قيمتها، إستئجار آليات أشغال عامة بموجب تعرفة عامة تحدد بقرار من الوزير المختص ويتعذر الحصول على سعر أدنى لها.

يُعتمد ضعف السقف المحدد للفاتورة وفق القوانين السارية المفعول بتاريخ صدور هذا القانون إلى حين صدور المرسوم الخاص بتحديد السقف المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 46 - يعقد الصفقة رئيس الوحدة المختصة وتؤمن الإستلام اللجنة المنصوص عليها في المادة المائة وتسعة من هذا القانون.

يحدد رؤساء الوحدات المخولون عقد الصفقات بقرار يصدر عن الوزير المختص في الإدارة وعن السلطة التنفيذية في المؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات.

القسم السادس: الصفقات عن طريق التعاقد المباشر

المادة 47- تبرم الصفقات عن طريق التعاقد المباشر عندما تسند السلطة المتعاقدة الصفقة إلى عارض محدد استناداً إلى دفتر شروط خاص ودون أن تتبع إجراءات وأصولاً معينة، وذلك بعد أن تتحقق من الأسعار الرائجة لأشغال أو خدمات أو لوازم مماثلة لتلك التي تشكل موضوع الصفقة.

في هذه الحالة يجب على السلطة المتعاقدة أن تدقق في العرض والأسعار للتأكد من ملاءمتها ومن مطابقتها لمتطلبات دفتر الشروط الخاص، وأن تُجري عمليّة تفاوض تقني ومالي شاملة قبل الموافقة على التلزيم. توافق إدارة الصفقات العمومية على كل إقتراحات التعاقد المباشر وعلى تقارير التفاوض بشأنها ما عدا تلك المتعلّقة بالفقرة (1) من المادة الثامنة وأربعون من هذا القانون.

المادة 48 - يجوز إجراء الصفقة، مهما كانت قيمتها، عن طريق التعاقد المباشر إذا كان موضوعها:

1. لوازم أو أشغال أو خدمات تستوجب مقتضيات السلامة العامة أو الأمن أو الدفاع الوطني المحافظة على طابعها السري، وذلك وفقاً لقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح المرجع الصالح يحدد طبيعة الصفقة؛
2. أشغال أو لوازم أو خدمات يجب على السلطة المتعاقدة إكمالها أو تنفيذها محل الملتزم الناكل أو المقصّر؛
3. لوازم أو أشغال يصنعها ذوو الإحتياجات الخاصة المسجلون أصولاً؛
4. لوازم أو أشغال أو خدمات إضافية يجب أن يعهد بها، أثناء تنفيذ الصفقة، إلى الملتزم الأساسي منعاً من التأخير في التنفيذ شرط أن لا تؤدي الإضافات إلى تغيير ماهية الصفقة أو موضوعها (conception) وأن لا تزيد قيمتها عن 30% من قيمة العقد الأساسي، وذلك في الحالتين التاليتين:
   - إذا كانت اللوازم أو الأشغال أو الخدمات مُعتبرة من لواحق الصفقة الأساسية وتشكل جزءاً متمماً لها وكانت غير متوقعة عند إجراء التلزيم الأصلي؛

- إذا كان يجب أن تنفذ اللوازم أو الأشغال أو الخدمات بواسطة آلات أو تجهيزات أو برامج خاصة يستعملها الملتزم في مكان العمل، شرط أن تكون غير متوقعة عند إجراء التلزيم وأن تشكل جزءاً متمماً للصفقة.

5. الأشياء التي لا يملكها إلا شخص واحد ولا يمكن الحصول على سعر أدنى لها وذلك بعد إجراء إستقصاء للأسعار في السوق إذا أمكن ذلك؛
6. اللوازم أو الأشغال الفنية (Ouvrages d'Art) أو الخدمات الفنية التي لا يمكن أن يعهد بتنفيذها إلا لفنانين أو إختصاصيين أو حرفيين أو صناعيين معروفي الخبرة؛
7. نفقات الضيافة والتشريفات في حالات إستثنائية يحددها المرجع الصالح؛
8. اللوازم أو الأشغال أو الخدمات التي أجري من أجلها إستدراجان متتاليان للعروض وفقاً للأصول ولم يؤديا الى إسناد مؤقت للصفقة، شرط أن لا يصار الى تعديل دفتر الشروط تعديلاً جوهرياً؛
9. اللوازم أو الأشغال أو الخدمات التي أجري من أجلها إستقصاءان متتاليان للأسعار وفقاً للأصول ولم يؤديا الى إسناد مؤقت للصفقة، شرط أن لا يصار الى تعديل شروط دعوة العارضين (Request for Quotation) تعديلاً جوهرياً؛
10. اللوازم أو الأشغال أو الخدمات التي يمكن أن يعهد بها إلى البلديات أو إتحادات البلديات شرط:
    - أن تقع داخل نطاق البلدية أو إتحاد البلديات؛
    - وأن تقوم البلدية أو إتحاد البلديات بالتنفيذ عن طريق الأمانة.
11. اللوازم أو الأشغال أو الخدمات التي يمكن أن يعهد بها إلى المؤسسات العامة عند إجتماع شرطين:
    - أن يكون لتنفيذها إرتباط بمهام المؤسسة العامة المتعاقد معها؛
    - وأن تنفذها المؤسسات العامة بطريقة الأمانة.
12. اللوازم أو الخدمات التي تؤمنها السلطة المتعاقدة عن طريق المنظمات الدولية؛
13. اللوازم أو الأشغال أو الخدمات التي يمكن أن يعهد بها إلى حكومات أجنبية أو مؤسسات تراقبها هذه الحكومات بعد موافقة مجلس الوزراء؛
14. اللوازم أو الأشغال أو الخدمات التي يقرر مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير المختص تنفيذها بالإتفاق المباشر وذلك في الحالات الطارئة أو المستعجلة، على أن يتضمن قرار مجلس الوزراء موضوع الصفقة وقيمتها التقديرية وإسم المتعهد وتعليلاً يبين طابعها الطارئ أو المستعجل.

يمكن إعفاء الجهة المتعاقد معها من الشروط المتعلقة بمحل الإقامة والضمانات والغرامة وتوجب التسليم قبل القبض في الحالات المحددة بالفقرات 10 و 11 و 12 و 13 من هذه المادة.

القسم السابع: الصفقات بموجب التنزيل بعد فض العروض (electronic reverse (auction

المادة 49 - يمكن إعتماد طريقة التلزيم بتنزيل الأسعار بعد فض العروض (reverse auction) في عمليات التوريد الإلكترونية، وذلك بالنسبة للسلع واللوازم ذات الأسعار التي تسهل مقارنتها والتي تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء.

الفصل الثاني: أحكام خاصة بصفقات تقديم خدمة عامة (Outsourcing) أو إدارة مرفق عام أو إنشاء وتشغيل منشأة عامة لمدّة محدّدة

المادة 50 - مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثمانون من الدستور اللبناني، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تعهد إلى مقاول أو وكيل أو مقدم خدمات، على نفقته ومسؤوليته، تقديم خدمة عامة أو إدارة مرفق عام، لمدة محدودة وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

ويقصد في هذا الفصل بالخدمة العامة أو المرفق العام ما تتولاه السلطة المتعاقدة من مهام وما تخولها القوانين والأنظمة إسناده إلى شخص طبيعي أو معنوي من الحق الخاص لقاء بدل أتعاب يتقاضاه هذا الأخير من السلطة المتعاقدة.

المادة 51 - مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثمانون من الدستور اللبناني، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تعهد إلى مقاول أو وكيل، على نفقته ومسؤوليته، إنشاء وتشغيل وإستثمار منشأ عام لمدة محدودة وذلك بعد صدور قانون خاص بذلك.

المادة 52 - يجري تلزيم تقديم الخدمة العامة أو إدارة المرفق العام أو إنشاء وتشغيل وإستثمار منشأة عامة بطريقة المنافسة.

يجب أن يسبق عملية المنافسة تأهيل وفقاً لأحكام المواد السابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون والأربعون من هذا القانون مع مراعاة أحكام المادتين الثالثة والخمسون والرابعة والخمسون من هذا القانون.

المادة 53 - يهدف التأهيل المسبق إلى إختيار العارضين الذين يقدمون ضمانات فنية ومالية كافية ويتمتعون بالمؤهلات الجدية لتأمين الإستمرارية وحسن تنفيذ الخدمة العامة أو المرفق العام أو المنشأة العامة موضوع التلزيم، وذلك وفق معايير موضوعية وشفافة وقابلة للقياس.

المادة 54 - يُسند عقد تقديم خدمة عامة أو إدارة مرفق عام على أساس التركيبة المثلى لمختلف معايير التقييم منها على سبيل المثال لا الحصر خصائص ومعايير الأداء المقترحة والخصائص الفنية والسعر وقيمة التجهيزات المرتجعة، وذلك وفق ما يحدده دفتر الشروط.

يُسند عقد إنشاء وتشغيل وإستثمار منشأة عامة على أساس التركيبة المثلى لمختلف معايير التقييم منها على سبيل المثال لا الحصر خصائص ومعايير الأداء المقترحة والتعرفة التي ستفرض على مستعملي أو مستخدمي المنشأة العامة والتي سوف تدفع للدولة أو للسلطة المتعاقدة والإيرادات التي سوف توفرها التجهيزات للسلطة الملزّمة وكلفة التمويل المعروض ومبلغه وقيمة التجهيزات المرتجعة، وذلك وفق ما يحدده دفتر الشروط.

الفصل الثالث: تلزيم إيرادات الدولة وبيع وادارة أموالها المنقولة وغير المنقولة

المادة 55 - مع حفظ أحكام القرارين رقم S/144 تاريخ 1925/6/10 و 275 تاريخ 1926/5/25 وسواها من الأحكام ، تلزم إيرادات الدولة وتباع وتدار أموالها المنقولة وغير المنقولة وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرارين المذكورين عن طريق المزايدة المرتكزة إلى دفتر شروط خاص ينظم لهذه الغاية ويصدق من المرجع المختص للبت بالتلزيم أو بالبيع أو الإدارة.

المادة 56- تُجرى المزايدة على أساس سعر طرح يصدقه المرجع ذو الصلاحية للبت بالتلزيم أو البيع أو الإدارة.

يضع هذا السعر:

أ. الوحدة المختصة بالنسبة لبيع الأملاك المنقولة وتلزيم الإيرادات.

ب. لجنة تعيّن بقرار من وزير المالية بالنسبة لبيع أو تأجير الأملاك الخاصة غير المنقولة والترخيص بإشغال الأملاك العامة غير المنقولة، وتتألف من:

- قاضي إداري: رئيساً (بعد موافقة رئيس مجلس شورى الدولة أو رئيس ديوان المحاسبة).
- رئيس المكتب العقاري المعاون في المنطقة العقارية التي يقع فيها العقار: عضواً
- مهندس موظف لا تقل خبرته في الإدارة عن عشر سنوات يسميه وزير الزراعة بالنسبة للأراضي الزراعية ووزير الأشغال العامة والنقل بالنسبة لبقية الأراضي: عضواً

تُجرى المزايدة العمومية بطريقة علنية (استدراج عروض مفتوح) متى تخطّت قيمتها التقديرية الإجمالية سقف استدراج العروض المحصور المحدد في المادة الثانية والأربعون من هذا القانون، وتُجرى المزايدة المحصورة بواسطة استدراج عروض محصور في خلاف ذلك.

المادة 57 - تُحدّد إدارة الصفقات العمومية الشروط التي يجب إدراجها في دفتر الشروط الخاص بكل تلزيم وبكل بيع أو تأجير أو ترخيص بالإشغال.

المادة 58 - يعتبر سعر الطرح السعر الأدنى الذي تجري على أساسه المزايدة العمومية.

المادة 59 - تسري على المزايدة العمومية الأحكام المطبقة على استدراج العروض المفتوح وعلى المزايدة المحصورة الأحكام المطبقة على استدراج العروض المحصور، في كل ما لا يتعارض مع الأحكام المبينة في المواد الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون والسابعة والخمسون والثامنة والخمسون من هذا القانون.

الفصل الرابع: أحكام خاصة بصفقات التقديمات الفكرية والتقنية

المادة 60 - تشتمل عقود التقديمات الفكرية والتقنية على النشاطات التي يكون موضوعها الرئيسي تقديم خدمات ذات أثر فكري أو فني غير قابل للتقييم مادياً.

يدخل في نطاق التقديمات الفكرية، التدريب والتدقيق ومشاريع البرمجة المعلوماتية وسواها من الأعمال الإستشارية المتخصصة.

يدخل في نطاق الخدمات التقنية على سبيل المثال لا الحصر، إعداد الدراسات والتصاميم ووضع دفاتر شروط ومراقبة تنفيذ أشغال ومشاريع.

المادة 61 - تسند هذه الصفقات بعد إجراء منافسة بين عارضين جرى تأهيلهم مسبقاً.

عندما تتخطى القيمة التقديرية للصفقة السقف المنصوص عنه في المادة الثانية والأربعون من هذا القانون، يجري التأهيل المسبق بعد توجيه دعوة إلى العموم وفقاً لأحكام المادة الثامنة والثلاثون من هذا القانون، لتقديم طلب إشتراك في الصفقة لمن تتوفر فيهم معايير تحددها السلطة المتعاقدة.

يصار إلى تأهيل العارضين من قبل لجنة التقييم المنصوص عليها في المادة الثامنة على أساس المقدرة على تنفيذ التقديمات المطلوبة وعلى أساس المعايير المحددة في الدعوة.

عندما تكون القيمة التقديرية للصفقة أقل من السقف المنصوص عنه في المادة الثانية والأربعون من هذا القانون، فتُتبع إجراءات التلزيم بحسب الإنطباق: إستدراج عروض محصور أو إتفاق رضائي بعد استقصاء أسعار أو فاتورة.

المادة 62 - يتم التأهيل على أساس ملف دعوة يحتوي على تفاصيل المشروع موضوع الصفقة، ومعايير التأهيل والإختيار وطريقة تطبيقها، وأنواع المراجع والوثائق المطلوبة (إفادات، شهادات...)، وسائر البيانات المحددة في المادة الثامنة والثلاثون من هذا القانون.

المادة 63 - يجري إسناد الصفقة:

- إما على أساس النوعية الفنية للإقتراح وخبرة العارض ومؤهلات الخبراء وأسلوب العمل المقترح وقيمة الإقتراح المعروض؛
- وإما على أساس موازنة محدّدة مسبقاً يجب أن يقترح العارض أفضل إستعمال ممكن لها؛
- وإما على أساس أفضل عرض مالي مقدم شرط أن يكون العارض حصل على علامة تقنية لا تقل عن الحد الأدنى المفروض.

المادة 64 - إذا كانت التقديمات تتصف بالتعقيد الإستثنائي أو ذات آثار هامة أو كانت تتصل بإقتراحات تصعب مقارنتها، يمكن أن يصار إلى إختيار الإستشاري على أساس النوعية الفنية لعرضه وذلك بعد موافقة إدارة الصفقات العمومية المسبقة.

المادة 65 - يحظر على العارض الذي تمّ إختياره أن يشترك بتاريخ التلزيم أو بتاريخ لاحق في صفقات الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي قد تنتج عن التقديمات موضوع الصفقة.

الفصل الخامس: أحكام خاصة بإتفاق الإطار

المادة 66 - إتفاق الإطار هو عقد بين سلطة تعاقد أو أكثر ومؤسسة إقتصادية أو أكثر بهدف تأمين لوازم أو تنفيذ أشغال أو تقديم خدمات خلال فترة زمنية محددة (أكثر من سنة) وبأسعار إفرادية محددة. تلجأ سلطة التعاقد إلى إتفاق الإطار عندما يتعذر عليها تحديد مقدار حاجتها الفعلية من اللوازم أو الأشغال أو الخدمات أو عندما يتعذر عليها تخزين حاجتها من اللوازم.

تعقد سلطة التعاقد إتفاقات إطار بطريقة استدراج العروض المباشر فقط.

تعقد سلطة التعاقد إتفاقات الإطار مع إمكانية إجراء تنافس في مرحلة ثانية أو من دونها:

أ) إتفاقات الإطار مع إجراء تنافس في مرحلة ثانية هي إتفاقات تعقد مع ملتزم أو أكثر. في المرحلة الأولى يتم إختيار الملتزمين المؤهلين للإنضمام إلى إتفاق الإطار وفق مؤهلاتهم وعروضهم التقنية والمالية المبدئية، من دون تحديد دقيق لأحكام وشروط المنافسة. تقوم سلطة التعاقد عند بروز حاجة معيّنة، إلى إجراء إستقصاء أسعار من الملتزمين المنضويين في إتفاق الإطار وفق شروط وأحكام محددة. تعمد سلطة التعاقد إلى تنظيم عقود فرعية تحدد فيها الأحكام والشروط بشكل مفصل، على أن يكون الإختيار وفق الآليات المنصوص عنها في هذا القانون.

ب) إتفاقات الإطار من دون إجراء تنافس في مرحلة ثانية هي إتفاقات تعقد مع ملتزم واحد، على أن تحدد أحكام المنافسة وشروطها، بما في ذلك الأسعار الإفرادية عند عقد إتفاق الإطار. وتقدم سلطة التعاقد طلبات شراء وفقاً للأحكام والشروط المتفق عليها في إتفاق الإطار فيما يتعلق بالكميات ومواعيد التسليم، على أن يقبل بها الملتزم من دون أي قيد أو شرط. أما الأحكام الأخرى بما في ذلك الأسعار فتبقى على ما كانت عليه في إتفاق الإطار.

لا تتخطى مدة إتفاقات الإطار الستة وثلاثين شهراً. وهي ليست قابلة للتمديد ولا للتجديد في أي من الحالات.

تطبق على اتفاق الإطار الإجراءات التي ترعى استدراج العروض المباشر. تحدد إدارة الصفقات العمومية الأصول والإجراءات المتعلقة باتفاقات الإطار.

الفصل السادس: إزالة الطابع المادي عن الإجراءات

المادة 67 - يمكن إستعمال الوسائل الإلكترونية كلياً أو جزئياً خلال جميع مراحل التلزيم وإدارة الصفقات بعد تحديد أطر وآليات التطبيق بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

الباب الثالث: الصفقات العمومية وتنفيذها

الفصل الأول: أحكام عامة

القسم الأول: ملف الصفقات

المادة 68 - ينظم لكل صفقة عمومية ملف متكامل تشكل دفاتر الشروط أحد مستنداته.

يجب أن تكون دفاتر الشروط منجزة ومصدّقة قبل الشروع بالتلزيم.

المادة 69 - يجب أن يتضمن الملف مستندات تبين المعلومات التالية:

- تحديداً للأطراف المتعاقدة؛
- إثباتاً لصفة ولسلطة الطرف الذي يبرم الصفقة؛
- تعييناً لموضوع الصفقة؛
- بياناً بأحكام هذا القانون التي تشكل مرتكزاً للصفقة؛
- تحديداً للسعر أو لطريقة تعيينه؛
- طريقة التمويل؛
- مهلة تنفيذ الصفقة أو مهلة إنتهائها؛
- شروط وآلية الإستلام وعند الإقتضاء شروط تسليم الخدمات؛
- طريقة الدفع؛
- التوطين المصرفي حيث يتمّ الدفع؛
- شروط الفسخ؛
- القانون الذي يطبق على العقد؛
- فهرساً يتضمن تعداداً لمستندات الملف بحسب الأولوية.

القسم الثاني: مضمون الصفقات ومحتواها

المادة 70 - يجب أن يكون مضمون الصفقات متلائماً حصرياً مع طبيعة وإطار الحاجات المطلوب توفيرها.

لا يجوز تجزئة الصفقة إلا إذا رأى المرجع الصالح لعقد النفقة أن ماهية الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المراد تلزيمها تستلزم ذلك أو إذا سمحت بذلك المراسيم المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة 71 - يمكن أن يُحَدَّد مضمون الصفقة إستناداً إلى معايير وطنية ودولية قابلة للتطبيق.

في حال إعتماد معايير وطنية أو دولية، يجب أن تُذكر صراحةً في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقة.

القسم الثالث: قيمة الصفقات

المادة 72 - تشمل قيمة الصفقة مجموع النفقات الناجمة عن الأشغال واللوازم والخدمات إضافةً الى الأرباح والضرائب والرسوم المتوجبة إلا إذا كانت هذه الأخيرة مستثناة كلياً أو جزئياً بحسب دفتر الشروط الخاص إنفاذاً للقوانين المرعية الإجراء.

المادة 73 - توضع الأسعار العائدة للصفقة إما على أساس سعر الوحدة المسلّمة أو المنفّذة من أصل الكميات المحددة وإما على أساس أسعار إجمالية وإما باعتماد هذين المعيارين معاً.

المادة 74 - يمكن أن تتضمن الصفقات تقديمات يحدد بدلها على أساس النفقات الفعليّة المقدمة من المتعهد أو المورد أو مقدم الخدمات والتي تجري السلطة المتعاقدة الرقابة عليها، إضافةً الى الأتعاب أو معدلات (Coefficient) مع أو من دون حوافز، محددة في دفتر الشروط ومخصصة لتغطية النفقات العامة والضرائب والرسوم والأرباح، على أن لا تتعدى قيمة هذه الإضافات نسبةً تحدد في دفتر الشروط.

المادة 75 - تعقد الصفقات على أساس سعر ثابت أو على أساس سعر قابل للمراجعة.

يكون السعر ثابتاً عندما لا يمكن تعديله أثناء تنفيذ موضوع الصفقة.

المادة 76 - تكون قيمة الصفقة قابلة للمراجعة عندما يجوز تعديلها أثناء تنفيذ الصفقة وفقاً لشروط المراجعة المنصوص عليها صراحةً في دفتر الشروط الخاص وتطبيقاً لمعادلات تستند الى مؤشرات أسعار رسمية محليّة وعند الاقتضاء دوليّة.

القسم الرابع: دفاتر الشروط

المادة 77 - تتضمن "دفاتر الشروط" دفاتر شروط عامة ودفاتر شروط خاصة.

الفرع الأول: دفاتر الشروط العامة

المادة 78 - تشمل دفاتر الشروط العامة مستندات عامة هي عبارة عن:

أ. الدفاتر النموذجيّة المتضمنة الأحكام الإدارية العامة التي ترعى نوعاً معيناً من الصفقات؛

ب. الدفاتر النموذجيّة المتضمنة الفقرات الخاصّة التي يتوجب تحديدها لكل صفقة بحسب نوع الصفقة وتفاصيلها.

تُعِدّ دفاتر الشروط والاحكام النموذجيّة العامة "إدارة الصفقات العمومية"، وتنشر على الموقع الإلكتروني لإدارة الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: دفاتر الشروط الخاصة

المادة 79 - تشمل دفاتر الشروط الخاصة مستندات خاصة هي عبارة عن:

أ. دفتر الأحكام الإدارية العامّة بحسب نوع الصفقة؛

ب. دفتر الشروط والأحكام الخاصّة بكل صفقة؛

ج. دفتر الأحكام الفنية الخاصة بكل صفقة.

لا يمكن لدفاتر الشروط الخاصّة أن تُخالف أو تتعارض مع الدفاتر النموذجية العامة بل تستكملها وفق الشروط والأحكام المخصصة لذلك وفق الفقرة (ب) من المادة الثامنة وسبعون من هذا القانون.

المادة 80 - يجب أن ترد في دفاتر الشروط الخاصة المعلومات التالية:

- تفصيلاً دقيقاً وواضحاً لموضوع الصفقة وتحديداً للمواصفات الفنية أو الشروط المرجعيّة؛
- أصول وإجراءات تقديم العرض وتحديد المستندات التي يجب أن ترفق به؛
- مدة إلتزام العارض بعرضه؛
- قيمة وشكل كل من الضمان المؤقت والضمان النهائي؛
- كشفاً تقديرياً بالكميات والنسبة القصوى لزيادتها أو إنقاصها؛
- لائحة الأسعار الإفرادية التي تضعها السلطة المتعاقدة عند التلزيم على أساس تنزيل مئوي؛
- الأساس المعتمد لإجراء الصفقة: تقديم أسعار أو تنـزيل مئوي؛
- الأساس المعتمد لإسناد الصفقة: السعر الأدنى أو العرض الأفضل؛
- في حال إعتماد الإسناد على أساس العرض الأفضل: معايير المفاضلة مع تحديد معدل خاص أو قيمة كل منها؛
- مدة التنفيذ؛
- إجراءات الإستلام؛
- حالات الفسخ؛
- غرامة التأخير أو النكول؛
- طريقة الدفع والعملة المعتمدة؛
- القانون المطبق على العقد؛
- طرق حل النزاعات؛
- غير ذلك من المعلومات التي ترى السلطة المتعاقدة ضرورة إدراجها في دفتر الشروط الخاص.

الفصل الثاني: الضمانات

المادة 81 - يُحَدَّد ضمان العرض (الضمان المؤقت) المنصوص عنه في المادة الثمانين من هذا القانون، بمقدار يضمن جدية العرض ويأخذ بالاعتبار قيمة الصفقة وأهميتها دون أن يحد من المنافسة على أن تحدد النسبة الدنيا والنسبة القصوى في دفتر الشروط والأحكام العامة.

المادة 82 - يحدد مبلغ ضمان حسن التنفيذ (الضمان النهائي) بنسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة الصفقة، يزيد أو ينقص بحسب التعديلات على هذه القيمة في حال حصولها.

المادة 83 - يعاد ضمان حسن التنفيذ (الضمان النهائي) في مهلة شهر من تاريخ الإستلام المؤقت كحد أدنى، ما لم ينص دفتر الشروط الخاص على خلاف ذلك.

المادة 84 - يكون الضمان المؤقت والنهائي:

- إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق الإدارة المختصة؛
- وإما مصرفياً بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول يبين أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة 85 - يجوز للسلطة المتعاقدة أن تقرر الإستغناء عن موجب تقديم الضمان المؤقت في:

- الصفقات العمومية التي لا تتخطى قيمتها السقف المنصوص عليه في المادة الثانية والأربعين من هذا القانون؛
- أو صفقات التقديمات الفكرية والتقنية؛
- أو الصفقات التي تنص عليها الفقرات 10 – 11 – 12 – 13 من المادة الثامنة وأربعون من هذا القانون.

في هذه الحالة، يجب أن ينص دفتر الشروط الخاص بالصفقة على عدم وجوب تقديم الضمان المؤقت.

المادة 86 - يجوز للسلطة المتعاقدة أن تقرر الإستغناء عن موجب تقديم الضمان النهائي في:

- الصفقات العمومية التي لا تتخطى قيمتها السقف المنصوص عليه في المادة الثانية والأربعين من هذا القانون؛
- أو الصفقات العمومية التي لا تتخطى مهلة تنفيذها الشهر الواحد؛
- أو صفقات التقديمات الفكرية والتقنية؛
- أو الصفقات التي تنص عليها الفقرات 10 – 11 – 12 – 13 من المادة 48 من هذا القانون.

في هذه الحالة، يجب أن ينص دفتر الشروط الخاص بالصفقة على عدم وجوب تقديم الضمان النهائي.

الفصل الثالث: تجاوز المهل التعاقدية

المادة 87 - يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في دفتر الشروط تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

المادة 88 - تفرض الغرامات المنصوص عنها في دفتر الشروط الخاص بالصفقة بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. إلا أنه يجوز للسلطة المتعاقدة إذا لم يلحق بها أي ضرر أن تعفي الملتزم إعفاءاً كلياً أو جزئياً من الغرامات بقرار معلل يبلّغ الى ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي.

الفصل الرابع: فسخ العقود وتأخير التنفيذ

القسم الأول: فسخ العقود

المادة 89 - يمكن فسخ الصفقات العمومية في الحالات المحددة في دفاتر الشروط العامة أو الخاصة.

المادة 90 - إضافةً إلى الحالات المنصوص عليها في المادة التاسعة والثمانين، تفسخ الصفقات العمومية حكماً مع الملتزم الذي:

- صدر حكم نهائي وإن غير مبرم بإعلان إفلاسه أو بوضعه قيد التصفية القضائية؛
- صدر حكم نهائي وإن غير مبرم بحقه يدينه بجريمة أو بجنحة شائنة؛
- صدر حكم نهائي وإن غير مبرم بحقه يدينه بإرتكاب أفعال أو بالمشاركة بعمليات تمس الثقة المالية أو الإقتصادية للدولة اللبنانية؛
- تنازل عن الإلتزام كلياً أو جزئياً دون موافقة السلطة المتعاقدة.

القسم الثاني: تأخير تنفيذ العقود

المادة 91 - لا يجوز مبدئياً عقد صفقات الأشغال إلا بعد إتمام جميع الإجراءات القانونية التي تمكن السلطة المتعاقدة من وضع يدها على مواقع العمل، غير أنه يمكن مباشرة معاملات التلزيم قبل إتمام هذه الإجراءات بشرط أن لا تصدق الصفقة وتبلّغ إلى الملتزم إلا بعد وضع اليد على المواقع المذكورة.

المادة 92 - يمكن للسلطة المتعاقدة أن تقرر تأخير تاريخ تنفيذ الصفقة العمومية شرط أن تصدر قراراً معللاً بذلك. في هذه الحالة يمكن للملتزم المطالبة بتعويض يوازي النفقات الضروريّة التي ترتبت عليه نتيجة التأخير والتي لم يكن بالإمكان تجنبها، وذلك إذا تخطت مدة التأخير التراكمية الشهرين.

المادة 93 - إذا قررت السلطة المتعاقدة تأخير التنفيذ لمدة تزيد على عشرة أشهر أو إذا كانت مدة التأجيلات المتراكمة تزيد عن إثني عشر شهراً، يمكن للملتزم أن يفسخ الصفقة بعد مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ السلطة المتعاقدة ممارسة حقه بالفسخ.

الباب الرابع: دفع قيمة الصفقات

المادة 94 - تسدد قيمة الصفقات بموجب سلفات أو دفعات على الحساب أو بموجب دفع جزئي أو نهائي وفقاً للشروط المحددة في هذا الباب.

الفصل الأول: السلفات

المادة 95 - يجوز تسديد سلفات للملتزمين لقاء كفالات مصرفية. لا يجوز أن تتعدى السلفة:

- نسبة عشرين بالماية من القيمة الأساسية لصفقة الأشغال أو الخدمات التقنيّة أو الفكرية؛
- نسبة ثلاثين بالماية من القيمة الأساسية لصفقة اللوازم أو الخدمات الأخرى.

إلا أنه يجوز في الحالات الإستثنائية الشذوذ عن الأحكام السابقة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير المعني.

المادة 96 - تحدد لزوماً نسب السلفات وشروطها في دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

يتوجب أن تقترن السلفة بضمانات مساوية لقيمتها. يكون الضمان مصرفياً بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول يبين أنه قابل للدفع غب الطلب.

الفصل الثاني: الدفعات على الحساب

المادة 97 - لا تدفع قيمة الصفقة إلا بعد تنفيذها، إلا أنه يمكن إذا نص دفتر الشروط على ذلك أو بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المعني، أن تدفع مقابل الجزء المنجز من الصفقة مبالغ على الحساب لا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة الى أن يتم الإستلام النهائي للصفقة.

المادة 98 - عندما يحصل الملتزم على دفعات على حساب توريداته، تنتقل ملكية هذه التوريدات إلى الشخص المعنوي العام المتعاقد معه. يتحمل الملتزم تجاه هذه التوريدات المسؤولية القانونية كمؤتمن.

المادة 99 - ترد التوقيفات عند الإستلام المؤقت إذا كان دفتر الشروط لا يحدد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وذلك بعد أن يسدد الملتزم المبالغ المترتبة في ذمته تطبيقا لأحكام دفتر الشروط.

المادة 100 - لا يجوز أن تتخطى قيمة الدفعات على الحساب قيمة التقديمات التي تعود لها، أخذاً بالإعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد السلفات عند الإقتضاء وذلك وفقاً لما نص عليه دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

المادة 101 - يجوز أن تحدد الصفقة قيمة كل دفعة على الحساب بصيغة نسبة مئوية من قيمة الصفقة إذا كانت الدفعات على الحساب تؤدى حسب مراحل تنفيذ محددة مسبقاً.

المادة 102 - تحدد دفاتر الشروط الإدارية العامة لكلّ فئة من الصفقات الفترات الدورية أو المراحل الفنية للتنفيذ التي على أساسها تعدّ كشوفات التقديمات المنفذة وإن كان لا يتوجب تأدية دفعات على أساسها.

المادة 103 - يمنع على الملتزم أن يتصرف بالتوريدات التي كانت موضوع سلفات أو دفعات على الحساب لصالح أشغال أو لوازم أو خدمات أخرى غير تلك التي يلحظها العقد.

إن مخالفة أحكام هذه المادة تؤدي إلى فسخ عقد التلزيم حكماً وإلى تحميل الملتزم غرامات التأخير وبدل العطل والضرر.

الفصل الثالث: نظام الدفع والإستلام

المادة 104 - لا تشكل السلفات أو الدفعات على الحساب دفعاً نهائياً.

يعتبر المستفيد من السلفات أو الدفعات على الحساب مديناً حتى التسديد النهائي لقيمة الصفقة.

المادة 105 - إذا نص دفتر الشروط على تسديد نهائي لبعض أجزاء الصفقة، فيعتبر المستفيد مديناً حتى تاريخ هذا التسديد.

المادة 106 - يحدد دفتر الشروط الإداري العام:

- وجوب أن يقدم الملتزم كشوفات التقديمات على إختلافها أو وجوب إعدادها من قبل السلطة المتعاقدة؛
- الحد الأقصى للمهلة التي يجب خلالها على السلطة المتعاقدة إعداد هذه الكشوفات أو الموافقة عليها أو تعديلها؛
- الحد الأقصى للمهلة التي يجب أن يصدر خلالها أمر الدفع.

المادة 107 - إذا تجاوزت السلطة المتعاقدة المهلة الإجمالية المتكونة من:

- مهلة إصدار أو البت بالكشوفات؛
- مهلة إصدار أمر الدفع

والمبينة في دفتر الشروط تنفيذاً لأحكام المادة المائة وستة من هذا القانون، تستحق للملتزم فائدة تأخير وفقاً لمعايير يعتمدها دفتر الشروط والأحكام العامة.

يتضمن دفتر الشروط الخاص بالصفقة المعايير التطبيقية لهذه الأحكام.

المادة 108 - يجوز تسديد دفعات مباشرة للمتعاقد الثانوي الموافق عليه من السلطة المتعاقدة عند إجتماع الشرطين التاليين:

1. إذا نص العقد بين السلطة المتعاقدة والملتزم الأساسي على ذلك وحدد دقائق إعداد وإجراء هذه الدفعات؛
2. إذا حظي عقد المقاولة الثانوي على موافقة السلطة المتعاقدة.

لا ترتب هذه الدفعات المباشرة أي علاقة تعاقدية بأي شكل كان بين السلطة المتعاقدة وبين المقاول الثانوي.

المادة 109 - تستلم موضوع الصفقة لجنة إستلام تعيّن في كل سلطة متعاقدة بقرار من المرجع الصالح.

يجب أن تتألف لجنة الإستلام من ثلاثة موظفين على الأقل ينتمي أحدهم إلى الوحدة التي تمّ التلزيم لصالحها ويكون الآخرون من خارجها.

لا يجوز أن تضم لجنة الإستلام من شارك في تلزيم الصفقة أو مراقبة أعمال التنفيذ.

تحدد إدارة الصفقات العمومية الأصول والإجراءات المتعلقة بإستلام الصفقة.

الفصل الرابع: الرهن الحيازي للديون الناجمة عن العقود

المادة 110 - تسلّم السلطة المتعاقدة المقاول أو المورد نسخة مصدّقة طبق الأصل عن العقد مؤشر عليها وفق القوانين المرعية الإجراء تعتبر نسخة أصلية يحرر عليها أنها سلمت واحدة قابلة لإجراء رهن حيازي للدين عليها.

المادة 111 - يشير العقد إلى طبيعة وقيمة بنود الصفقة التي ينوي صاحب الحق في العقد إسنادها إلى متعاقدين ثانويين يستفيدون من الدفع المباشر. تحسم هذه القيمة من قيمة العقد من أجل تعيين الحد الأقصى للدين الذي يسمح لصاحب الحق في العقد بأن يجري عليه الرهن الحيازي.

المادة 112 - بعد التبليغ عن العقد، يمكن لصاحب الحق في العقد أن يسند إلى متعاقدين ثانويين يستفيدون من الدفع المباشر، تنفيذ بنود من الصفقة أكثر مما لُحظ في العقد إذا إستحصل على تعديل صيغة النسخة الوحيدة المشار إليها في المادة المائة وعشرة من هذا القانون، وذلك بعد موافقة السلطة المتعاقدة.

الباب الخامس: المراجعة

الفصل الأول: المراجعة بإسناد الصفقات العمومية

القسم الأول: نَشرْ الإسناد

المادة 113 - تنشُر السلطة المتعاقدة على لوحة الإعلانات الخاصة بها وعلى موقعها الإلكتروني نتائج الإسناد المؤقت كما والتلزيم النهائي لكلّ الصفقات، وفق المادة الرابعة عشر من هذا القانون.

القسم الثاني: المراجعة الإدارية

المادة 114 – يحق لكلّ مشترك أو صاحب حقّ أن يقدم مراجعة إدارية خطيّة أمام السلطة المتعاقدة.

يمكن أن يتناول موضوع المراجعة إعتراضاً على إجراءات التلزيم أو قرار الإسناد المؤقت أو عدم الإسناد.

يجب أن تقدم المراجعة ضمن مهلة تنتهي بعد خمسة أيام عمل من نشر قرار الإسناد المؤقت.

على السلطة المتعاقدة أن تجيب في مهلة أقصاها خمسة أيام على مضمون المراجعة وإلا اعتبر سكوتها قراراً ضمنياً بالرفض قابلاً للطعن أمام القضاء الإداري وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

الفصل الثاني: النزاعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.

المادة 115 – يصار إلى حل النزاعات التي تنشأ عن تنفيذ الصفقة وفقاً للأصول التي يحددها دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

إذا لم تحدد هذه الأصول في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، تطبق الأحكام الواردة في دفتر الشروط والأحكام العامة ووفقاً للأحكام والقوانين المرعية الإجراء.

يجب على الملتزم متابعة تنفيذ الصفقة تأميناً لسير المرفق العام رغم النزاعات أو رغم تقديم طلب الفسخ إلى السلطة المتعاقدة ورفض الإستجابة له.

الباب السادس: إدارة الصفقات العمومية

المادة 116 – تُنشأ لدى رئاسة مجلس الوزراء إدار تُعنى بالصفقات العموميّة وتعرف بإسم "إدارة الصفقات العمومية"، وتشمل صلاحياتها :

- الإدارات العامة
- المؤسسات العامة
- البلديات وإتحادات البلديات

المادة 117 - تتولى إدارة الصفقات العمومية الرقابة والإشراف على مختلف شؤون إدارة وتنفيذ الصفقات العمومية؛ إضافةً إلى المهام الأخرى المحددة في هذا القانون، تتولى إدارة الصفقات العمومية ما يلي:

أ) إقتراح النصوص القانونية أو التنظيمية العائدة للصفقات العمومية أو تعديلها.

ب) إصدار التوجيهات والتعاميم المتّصلة بتفسير هذا القانون ونصوصه التنظيمية وشرحها وتفصيلها، وتعميمها على الجهات المشمولة بصلاحيتها للالتزام بها.

ج) إعداد دفاتر الشروط والأحكام العامة ودفاتر الشروط النموذجية العائدة لصفقات الأشغال واللوازم والخدمات والمعلوماتية والمزايدات وغيرها، وتعديلها.

د) إعداد مشاريع أنظمة تصنيف متعهدي الأشغال والمكاتب الإستشارية مع الشروط اللازمة وإجراء هذا التصنيف ووضع جداول بالمصنفين.

ه) مراجعة خطط إجراء الصفقات العمومية وإعلانات البرنامج العام وتقارير التعليل المذكورة في هذا القانون وإصدار تقارير مُلزِمة بشأنها.

و) مراجعة ملفات الدعوة للتأهيل ودفاتر الشروط الخاصة وتحليل السعر السرّي ومحاضر التأهيل المسبق وفض العروض والتقييم فيما يتعلّق باستدراج العروض المفتوح وصفقات الخدمات التقنية والفكرية وصفقات تقديم خدمة عامة أو إدارة مرفق عام أو إنشاء وتشغيل منشأة عامة والمزايدات العمومية، وإصدار تقارير مُلزِمة بشأنها.

ز) مراجعة إجراءات ومبررات ودفاتر شروط وتقارير التفاوض في التعاقد المباشر، وإصدار تقارير مُلزِمة بشأنها.

ح) مراجعة دفاتر الشروط الخاصة ومحاضر فض وتقييم العروض لكل الصفقات الأخرى، عندما ترتئي ضرورةً لذلك.

ط) توفير الخبرات الفنية والإدارية والمالية للجهات المشمولة بصلاحياتها من أجل إجراء الصّفقات العائدة لها بناءً على طلبها.

ي) إنشاء قاعدة بيانات بالمعلومات المتعلقة بالصفقات وتيويمها وإستخلاص نتائجها ووضع هذه المعلومات والنتائج بتصرف الجهات المشمولة بصلاحيات إدارة الصفقات العمومية.

ك) إعداد وتدريب الموظفين والعاملين لدى الادارات والهيئات المشمولة بصلاحيات إدارة الصفقات العمومية المولجين بإجراء الصفقات العمومية وبإدارة عمليات التلزيم.

ل) وضع لائحة المتعهدين المقصيين عن الإشتراك بالصفقات العمومية وتيويمها وتعميمها.

م) إنتداب ممثّل إلى جلسات التأهيل وفض وتقييم العروض عندما ترتئي ضرورة ذلك، في أيٍ من الإدارات المذكورة في المادة المائة وستة عشر من هذا القانون. يضع ممثل إدارة الصفقات العمومية تقريراً يضمنه ملاحظاته ومقترحاته عن سير العمل في هذه الجلسات وما قد يلاحظه من مخالفات محتملة، يرفع إلى رئيس إدارة الصفقات العمومية لإتخاذ ما يراه من إجراءات وتدابير مُلزِمة.

ن) إصدار تقارير متخصصة ودورية حول تنفيذ وإدارة الصفقات العمومية وإيداعها الجهات المختصة، بالإضافة إلى الهيئات الرقابية.

المادة 118 - إضافة إلى الصلاحيات المنصوص عنها في المادة المائة وسبعة عشر من هذا القانون، تقوم إدارة الصفقات العمومية، بناءً على طلب أي من المراجع المختصة وأصحاب الحقّ، بإبداء الرأي في الإعتراضات الناشئة عن إسناد العقود العامة وفقاً لما يحدده هذا القانون. يكون رأي إدارة الصفقات العمومية ملزماً ما لم يجري الطعن به أمام المراجع القضائيّة المختصّة.

المادة 119 - هيكلية إدارة الصفقات العمومية

أ) تتألف هيكلية إدارة الصفقات العمومية من:

- المديرية العامة لإدارة الصفقات العمومية، وتضمّ:
  - مديرية الدراسات والتخطيط والإستشارات
  - مديرية التصنيف والتدريب والمؤازرة
  - مصلحة الديوان
  - مصلحة المعلوماتية.

ب) لإدارة الصفقات العمومية هيئة مؤلفة كما يلي:

- مدير عام إدارة شؤون الصفقات العمومية (رئيساً)
- مدير مديرية الدراسات والتخطيط والإستشارات (عضواً)
- مدير مديرية التصنيف والتدريب والمؤازرة (عضواً)

ج) يعيّن رئيس وعضوا الهيئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية. وفي حال كان تعيين رئيس الهيئة من خارج الملاك فإنه يقتضي إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.

د) يشترط أن تتوفر في الرئيس والعضوين شروط التعيين في الفئة الأولى باستثناء شرط السنّ.

ه) يراعى في تشكيل الهيئة تنوع الإختصاصات.

المادة 120 - تتولى الهيئة المهام التالية:

1. تنظيم العمل وتحديد إختصاصات الوظائف التابعة لإدارة الصفقات العمومية.
2. تحضير موازنة إدارة الصفقات العمومية.
3. الموافقة على مشاريع أنظمة تصنيف متعهدي الأشغال والمكاتب الإستشارية وإعداد مشاريع المراسيم العائدة لها أو إقتراح التعديلات عليها.
4. الموافقة على جداول التصنيف وإصدارها.
5. الموافقة على دفاتر الشروط والأحكام العامة ودفاتر الشروط النموذجية وإصدار التعديلات عليها.
6. الموافقة على أنظمة تدريب الموظفين المختصين بإجراء الصفقات العمومية وإدارة عمليات التلزيم.
7. إعداد التعاميم والتوجيهات الآيلة إلى تفعيل و تحسين إجراءات الصفقات العمومية.
8. التعاقد مع خبراء لبنانيين أو أجانب ضمن حدود الإعتمادات المرصدة في الموازنة.
9. إبداء الرأي بالاعتراضات الناشئة عن إسناد العقود العامة ضمن مهلة عشرة أيام.

المادة 121 - إعادة النظر في قرارات الهيئة:
يمكن للهيئة بناءً على طلب يقدمه أحد أصحاب المصلحة أو العارضين أو السلطة المتعاقدة المختصة في مهلة عشرة أيام من صدور قرارها، إعادة النظر في هذا القرار وإتخاذ القرار بإلغائه أو تعديله أو تأكيده وذلك في مهلة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تسجيل الطلب لديها وإذا إنقضت المهلة المذكورة دون صدور أي قرار عن الهيئة، عُدّ الطلب مرفوضاً ضمنياً. يجب أن تكون قرارات الهيئة معللة. وهذه القرارات تكون قابلة للطعن أمام القضاء الإداري وفقاً للأصول الموجزة المتبعة لدى هذا القضاء.

المادة 122 - تحدد وظائف الفئتين الأولى والثانية وشروط التعيين فيهما وفقًا للجدول رقم 1 وللجدول رقم 2، الملحقين بهذا القانون.

تحدد مهام وملاكات الوحدات من الفئة الثالثة في إدارة الصفقات العمومية وشروط التعيين فيها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

المادة 123 - تملأ وظائف إدارة الصفقات العمومية بالأفضلية من بين الموظفي العاملين حالياً في إدارة المناقصات الملغاة دون تعديل في الرتبة والراتب مع إحتفاظهم بحقهم في القدم المؤهل للتدرج على أن تتوفر فيهم شروط التعيين المطلوبة بإستثناء شرطي السن والمباراة، وفي حال تعذر ذلك يجري توزيعهم على الإدارات العامة وفقاً للمادة 70 من المرسوم الإشتراعي 59/112 (نظام الموظفين)، كما تملأ باقي الوظائف المحددة في الجدول رقم 1 بموجب مباراة ينظمها مجلس الخدمة المدنية. وفي حال تعذر ملء وظائف الفئات الثلاث العليا بالتعيين، يجري التعيين فيها عن طريق التعاقد وفقاً للأصول.

الباب السابع: أحكام مختلفة

المادة 124- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء في مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون دقائق تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 125 - تلغى المواد السادسة والأربعون حتى التاسعة والأربعون ضمناً والمواد المئة وواحد وعشرون حتى المئة وواحد وخمسون ضمناً من قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30 وتعديلاته. تلغى المواد 22 و23 و24 من المرسوم رقم 2460 تاريخ 1959/11/19 وتعديلاته (تنظيم التفتيش المركزي)، وكذلك الفقرة ج من الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم، كما ويلغى المرسوم رقم 2866 الصادر بتاريخ 1959/12/16 (نظام المناقصات)، كما يلغى كل نصّ مخالف لأحكام هذا القانون أو لا يتفق مع مضمونه.

المادة 126 - تستمر إدارة المناقصات في ممارسة مهامها وصلاحياتها لحين صدور النصوص اللازمة لتحديد ملاك إدارة الصفقات العمومية وملء المراكز التي تمكنها من ممارسة مهامها المحددة في هذا القانون على أن يتم ذلك خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة 127 - يعمل بهذا القانون بعد ستة اشهر من تاريخ صدوره.

****

الجدول رقم (1)

الملحق بالقانون رقم ___ تاريخ _____

ملاك وظائف الفئتين الأولى والثانية في ملاك إدارة الصفقات العمومية

الوظيفة	الفئة	العدد
مدير عام إدارة الصفقات العمومية	الأولى	1
مدير مديرية الدراسات والتخطيط والإستشارات	الثانية	1
إختصاصي توريد	الثانية	5
مدير مديرية التصنيف والتدريب والموازرة	الثانية	1
إختصاصي توريد	الثانية	5
رئيس مصلحة المعلوماتية	الثانية	1
إختصاصي معلوماتية	الثانية	4
رئيس مصلحة الديوان	الثانية	1
المجمـــــوع		19

الجدول رقم (2)

الملحق بالقانون رقم ____ تاريخ _____

شروط التعيين الخاصة بوظائف الفئتين الأولى والثانية في ملاك إدارة الصفقات العمومية

الوظيفة	شروط التعيين الخاصة
مدير عام إدارة الصفقات العمومية	• حيازة إجازة في الهندسة أو الحقوق أو المال أو الإقتصاد أو إدارة الأعمال. • خبرة 4 سنوات مشابهة لمتطلبات الوظيفة. • إتقان اللغة الإنكليزية والعربية، ويعتبر إتقان اللغة الفرنسية قيمة مضافة. • إتقان إستخدام المعلوماتية والبرامج الأساسية (Word, Excel, Powerpoint) إضافة إلى برامج إدارة المشاريع.
مدير مديرية الدراسات والتخطيط والإستشارات	• حيازة إجازة في الهندسة أو الحقوق أو المال أو الإقتصاد أو إدارة الأعمال. • خبرة سنتين مشابهة لمتطلبات الوظيفة وتعتبر سنوات الخبرة الإضافية قيمة مضافة. • إتقان اللغة الإنكليزية والعربية، ويعتبر إتقان اللغة الفرنسية قيمة مضافة. • إتقان إستخدام المعلوماتية والبرامج الأساسية (Word, Excel, Powerpoint) إضافة إلى برامج إدارة المشاريع.
مدير مديرية التصنيف والتدريب والموازرة	
إختصاصي توريد	• حيازة إجازة في الهندسة أو الحقوق أو المال أو الإقتصاد أو إدارة الأعمال. • خبرة 3 سنوات مشابهة لمتطلبات الوظيفة وتعتبر سنوات الخبرة الإضافية قيمة مضافة. • إتقان اللغة الإنكليزية والعربية، ويعتبر إتقان اللغة الفرنسية قيمة مضافة. • إتقان إستخدام المعلوماتية والبرامج الأساسية (Word, Excel, Powerpoint) إضافة إلى برامج إدارة المشاريع.
رئيس مصلحة المعلوماتية	• إجازة في المعلوماتية (Information Technology (Computer/Computer Systems • خبرة لا تقل عن 4 سنوات
إختصاصي معلوماتية	• إجازة في المعلوماتية (Information Technology (Computer/Computer Systems • خبرة لا تقل عن 3 سنوات
رئيس مصلحة الديوان	• حيازة إجازة في الحقوق أو المال أو الإقتصاد أو إدارة الأعمال أو الإدارة العامة. • خبرة 3 سنوات مشابهة لمتطلبات الوظيفة.

	• إتقان اللغة الإنكليزية والعربية، ويعتبر إتقان اللغة الفرنسية قيمة مضافة. • إتقان إستخدام المعلوماتية والبرامج الأساسية (Word, Excel, Powerpoint).

مقترح لهيكلية إدارة الصفقات العمومية

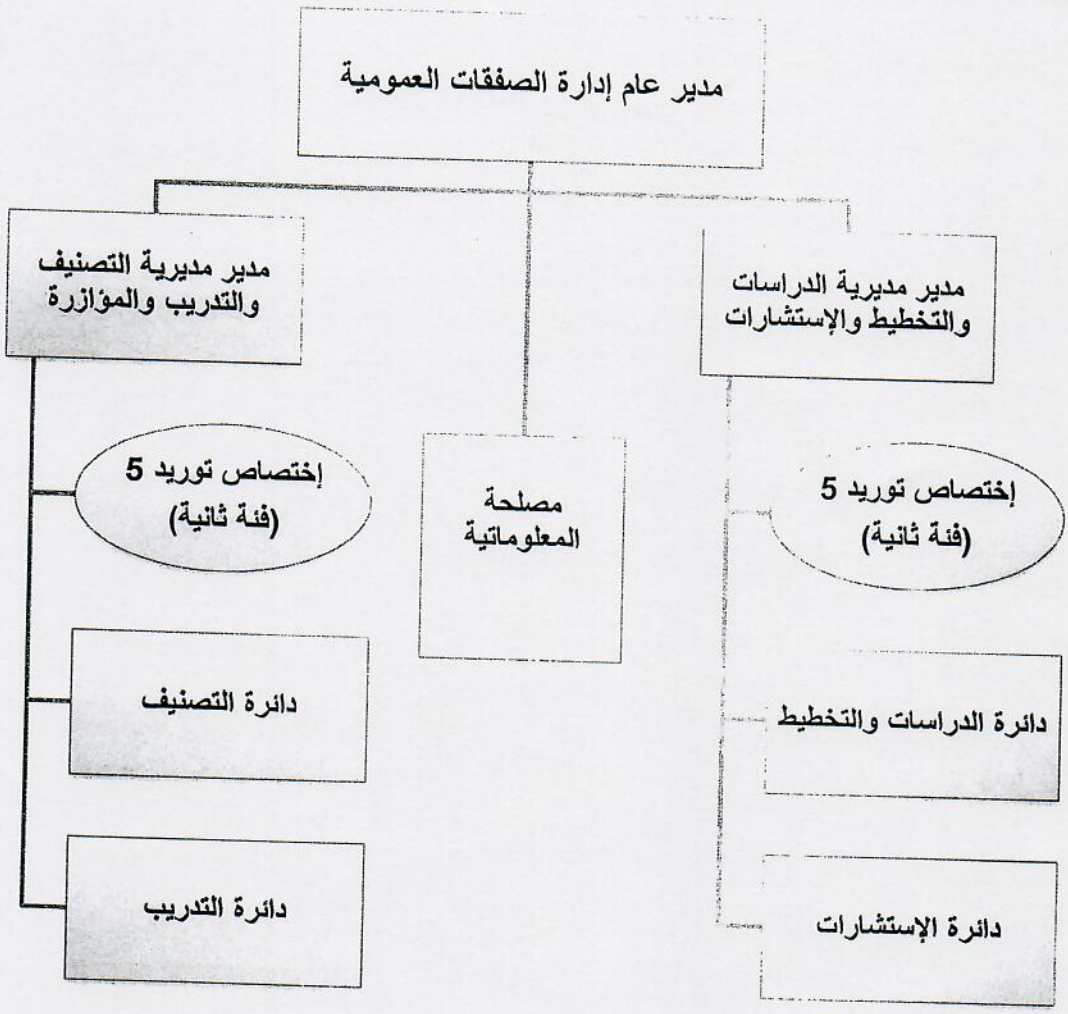

ملاحظة: إن الدوائر المقترحة في الهيكلية تحدث لاحقاً بموجب مرسوم تنظيمي عند صدور القانون.

الأسباب الموجبة

يشهد لبنان حركة اصلاحية في مؤسساته العامة، بعد سلسلة من الأزمات المتلاحقة في القطاع العام استمرّت على مدى عقود، شكّل الفساد السمة الأساسية في ادارته ممّا الحق بالمالية العامة أفدح الأضرار.

وفضلاً عن مبدأ المحاسبة وآليات تطبيقه على المرتكبين، تشكّل الرقابة على انفاق المال العام، لا سيما في الصفقات الكبرى، وسيلةً حمائية لهذا المال تجعله، وتجعل مقرّري انفاقه، تحت مجهر سياسات عامة في الانفاق واجراءات واضحة وشفافة يتولاها موظفون محصنون بالصلاحيات المناسبة لممارسة الرقابة، كل ذلك في اطار سلطة المجلس النيابي في التشريع والرقابة.

ومما لا شك فيه ان الصفقات العمومية لا تزال مرعية بموجب نصوص قديمة لا تأتلف مع التطور العام الذي شهدته اجراءات الشراء العام حول العالم، الأمر الذي جعل من اصدار قانون جديد للصفقات العامة حاجةً ماسّة تهدف الى حماية مالية الدولة من جهة، واستعادة ثقة الشعب اللبناني والمستثمرين فيه بالمؤسسات العامة.

وممّا لا شك فيه أيضاً ان التجربة الطويلة، وأغلبها سلبيّ، في مجال الشراء والانفاق العامين، زوّد القائمين على السلطة كما والمشرّعين بقائمة من المعوقات التي لا بدّ من تجاوزها وصولاً للأهداف المنشودة وأهمّها تأمين نظام متكامل للصفقات العامة يراعي متطلبات الشفافية والفعالية والمراقبة، كما ومصلحة الدولة في الحصول على صفقات كفوءة ومتوازنة.

ان الاقتراح الحاضر يراعي، في آن معاً، ما يلي:

- المعايير الدولية
- البيئة القانونية اللبنانية
- سبل مكافحة المعوقات المبنية على التجارب السابقة

لكل ما تقدّم تمّ اقتراح هذا القانون، آملين عرضه على المجلس النيابي لاقراره.

النائب جورج عدوان

النائب جورج عقيص